هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوط هنا عنه وقالا لا باس بان تيكلم قبل الخطبة
وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وانما لم يقل حتى يتم خطبته لان الكلام بعد تمام
الخطبة ايضا على الاختلاف ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في التقريب قال
الامام خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى شرع في الصلوة
وقالا لا باس بالكلام وتكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام
بالناس ركعتين **باب العيدين** ندب يوم الفطر ان ياكل لم يقل قبل صلوته
لان المندوب الاكل قبل الخروج الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويودي فطرته ثم يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه خلافا لهما وانما قال
جهرا لان التكبير بدونه حسن ولا يتنفل قبل صلوة العيد فانه مكروه في المصلى اتفاقا
واختلفوا فيما اذا كان بعدها فيه او قبلها في البيت وعامتهم على انها مكروهة قبلها
مطلقا او بعدها في المصلى لا في غيره ذكره في التبيين وشرط لها شروط الجمعة مطلقا
وجوبا دل هذا على انها واجبة وهو رواية عن ابي ح وهو الاصح وقد نص محمد في الجامع
الصغير على انها سنة واول بان المراد انها ثابتة بالسنة وفيه ما فيه اشارة الى ما فيه
من الضعف فان ذكر السنة في مقابلة الفرض ياباه لان السنة بهذا المعنى لا يقابلها
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى ذوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر
للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا وعند الشافعي يكبر خمسا هنا وفي الثانية وهو قول ابن
عباس رض وما ذهبنا اليه قول ابن مسعود رض ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا
وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد
ويخطب بعدها خطبتين ويعلم فيها احكام الفطر واذا صلى الامام لا يقضي من فاتته
والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو
المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر
او بغيره في الثاني والثالث لا بعده والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

لاختصاص

لاختصاصه بكون الوقوف قربة بعرفات ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة
احترز به عن جماعة النساء وحدهن وهذا قوله وقالا يجب على كل من يصلي المكتوبة
على المقيم بالمصر ومقتديه برجل ومسافر شارك مقيما فيه اي في الفرض انما لم يقل
مقتد بمقيم لان المعتبر وجود مقيم معه في الصلوة واما كونه ذكرا مقيما اماما فليس
بشرط على ما فهم من قول صاحب الهداية ولا جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يذرن عبارة يذرحين
من عبارة يدع لما فيه من زيادة معنى لا يناسب المقام وهو الحفظ ومنه الوديعة
ولذلكرا وتوتيذرون على وتدعون في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين
مع ما فيه من صنعة التجنيس المؤتم ولو تركه امامه **باب صلوة الخوف**
انكر ابو يوسف شرعيتها في زماننا اذا اشتد خوف عدو او سبع جعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اي ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة لانهم
مسبوقون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة انما لم يذكر الفجر لانفهام حكمها
من حكم المسافر وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا وان عجزوا عن التوجه
ويفسد الركوب مطلقا قال في البدايع ومنها اي من شرائط الجواز ان ينصرف ماشيا ولا يركب
عند انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما
لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو والمشي والقتال
مصليا قال في الذخيرة ولا يصلون وهم مشتغلون كما لا يصلون وهم يقاتلون ومن المتقولين
اتضح ان من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب **باب الجنائز** سن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء قال في التبيين والمختار في زماننا
ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة فاذا مات

Copyright © King Saud University